

(327) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على صحيح

مسلم

عبدالله السعد

تابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقالها الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتابه الصحيح عليكم السلام قال حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي توفي عام ستة وعشرين ومائتين قال قرأت على مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي - [00:00:01](#) قال عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان - [00:00:36](#)

لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهاتان الركعتان خفيفتان وهما اخف شيء كان يخففهما جدا صلى الله عليه وسلم فيقال هل قرأ بالفاتحة ام لا؟ كما تقول عائشة - [00:00:56](#)

رضي الله تعالى عنها نعم وكان احيانا يضطجع بعد الركعتين حتى يأتي اليه بلال نعم لف بارك الله فيك اللي يبكي يتقوى لف نعم وكان احيانا يضطجع بعدهما عليه الصلاة والسلام حتى تهتكه ابو حمود - [00:01:25](#)

حتى يأتي اليه بلال نعم قال حدثنا يحيى بن يحيى هو التميمي وكتيبة هو ابن سعيد وابن رمح وهو محمد ابو ومح التجيبي عن الراية ابن سعد الفهيمي ها وحدثني زهيب بن حرب - [00:02:00](#)

البغدادي وعبيد الله بن سعيد فليشكرا شكرنا باسم الله الله يجزاها خير قال حدثنا يحيى ايقطان عن عبيد الله اي ابن عمر ها هو حدثني زهير بن حرب البغدادي قال حدثنا اسماعيل ابن علي - [00:02:22](#)

عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك قال وحدثني احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر المزلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد - [00:03:09](#)

ابن محمد القرش العدوبي قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا - [00:03:37](#)

صلي الا ركعتين خفيفتين وقعت الفجر فيها عدة احكام ولها اعلم الف شمس الحق العظيم ابادي رحمة الله صاحب عون المعبد المفهوم الفاكه في ركعتي الفجر وذلك لما فيها من الاحكام - [00:03:57](#)

فاولا كان يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام في الحضر والسفر على راتبة الفجر بخلاف باقي الرواتب فكان يحافظ عليها وعلى صلاة الوتر ثانية انهم بها يكتونان من اكده الرواتب ويحکى عن الحسن البصري انه اوجبهما ولكن هذا فيه نظر - [00:04:32](#)

عن الحسن واستدل له لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ولكن لا يصح هذا نعم الامر الثالث القراءة فيها و كان يقعد يقول يا ايتها الكافرون وبقل هو الله احد ويقرأ ايضا بغيرها - [00:05:03](#)

ثالثا جزاك الله خير نعم ثالثا انه كان يخففهما كما تقدم وابعا انه لا لم يكن يصلي بعدهما فلا تستحب الصلاة بعدهما الا الفريضة ثم اذا صلي الانسان الفريضة ينتظر حتى تطلع الشمس اللهم الا اذا كان فاتته راتبة الفجر فيقضيها - [00:05:33](#)

نعم هذه نعم خامسا انه كان يصلحها في بيته عليه الصلاة والسلام حتى يأتي اليه بلال سادسا لا اضطجع بعدهما ان كانت عائشة مستيقظة كلها والا اضطجع حتى يأتيه بلال فهذه بعض الاحكام المختصة بهما - [00:06:09](#)

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اي الحنظلي قال اخبرنا النظر اي ابن شوميز قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله قال حدثنا محمد بن

عبد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم بن عبد - 00:06:40

لا عن أبيه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين - 00:07:00

ولعل نقف عند هنا نعم - 00:07:19